محاضرات في مقياس:

قانون الأعمال

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

د/ إكرام قمري

14/10/2024

المحور الثاني:

القانون التجاري

د/ إكرام قمري

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة

1. ماهية القانون التجاري:

إن أول خطوة نحو فهم أي نظام قانوني تبدأ بالوقوف على ماهيته، لذا عند الحديث عن القانون التجاري فمن الضروري توضيح ما نعنيه بهذا المصطلح، وما هي خصائصه ونطاق تطبيقه.

1.1 تعريف القانون التجاري:

مع تطور النشاط التجاري عبر التاريخ، وظهور الأسواق التجارية وتعقيد العمليات الإقتصادية، برزت الحاجة إلى إطار قانوني ينظم هذه المعاملات ويضمن حماية حقوق الأطراف المتعاملة، وبالتالي القانون التجاري جاء استجابة لحاجة ملحّة لتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين الأفراد والشركات في المجتمع.

ويعرف القانون التجاري بأنه فرع من فروع القانون الخاص الذي يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على التاجر والأعمال التجارية.

2.1 خصائص القانون التجاري:

القانون التجاري يمتاز بعدة خصائص تجعله فريداً ومتميزاً عن باقي فروع القانون:

- **السرعة:** إذ إن المعاملات التجارية تتطلب السرعة في الإجراءات لحماية الاقتصاد وتجنب تعطل العمليات التجارية؛
- **الثقة:** يعتمد القانون التجاري على الثقة بين الأطراف، مما يتطلب عقوداً مكتوبة وواضحة لضمان حقوق الجميع؛
- **العرف التجاري:** يُعتبر العرف التجاري مصدراً هاماً في هذا القانون، حيث يعتمد في كثير من الأحيان على الممارسات التجارية السائدة أكثر من النصوص القانونية المكتوبة.

3.1 نطاق تطبيق القانون التجاري:

اتفقت معظم التشريعات التجارية على أن القانون التجاري يتم تطبيقه وفقا لآراء نوعين من النظريتين كالتالي:

- **النظرية الشخصية:**

النظرية الشخصية تُعتبر من أقدم النظريات التي استخدمت لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري، فوفقا لها يتم تطبيق القانون التجاري على الأشخاص الذين يمارسون التجارة كمهنة رئيسية، بمعنى أن القانون التجاري ينطبق على الأشخاص الذين يُسمون "تجاراً"، والتاجر هو كل من يقوم بممارسة الأعمال التجارية بشكل منتظم بهدف الربح، وبالتالي لا يهم طبيعة العمل نفسه (إذا كان تجارياً أو لا)، بل الأهم هو الشخص الذي يقوم به. إذا كان الشخص يُعتبر تاجرًا بموجب القانون، فإن جميع أعماله تُعد تجارية وتخضع للقانون التجاري، حتى لو كانت هذه الأعمال ليست تجارية بطبيعتها.

- **النظرية الموضوعية:**

النظرية الموضوعية ظهرت بعد النظرية الشخصية، وهي تُركز على طبيعة العمل أو النشاط نفسه وليس على الشخص الذي يقوم به، بمعنى أن القانون التجاري ينطبق على الأعمال التي تُعتبر بطبيعتها "تجارية"، بغض النظر عن الشخص الذي يقوم بها.

- **موقف المشرع الجزائري:**

المشرع الجزائري تبنى موقفًا يجمع بين النظريتين الشخصية والموضوعية في تنظيم القانون التجاري، وهو ما يعرف بالنظام المزدوج. يعتمد هذا النظام على الجمع بين صفة التاجر (النظرية الشخصية) وبين طبيعة الأعمال التجارية (النظرية الموضوعية)، وذلك لضمان شمولية ومرونة أكبر في تطبيق القانون التجاري.

2. الأعمال التجارية:

المشرع قد اصبغ الصفة التجارية على الأعمال التجارية بنص صريح في جملة من المواد في القانون التجاري، كما يلي:

1.2 الأعمال التجارية بحسب الموضوع:

لقد خصّ القانون التجاري الجزائري هذه الطائفة من الأعمال نص المادة الثانية منه، وتعتبر هذه الأعمال تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي يمارسها سواءً أكان تاجرا أو غير تاجر، وجعل بعض الأعمال تجارية حتى ولو قام بها شخص واحد أو وقعت مرة واحدة وهذه تسمى بالأعمال التجارية المنفردة، وجعل البعض من هذه الأعمال التجارية بشرط أن تتم على وجه المقاولة أي على سبيل الاحتراف.

2.2 الأعمال التجارية بحسب الشكل:

الأعمال التجارية بحسب الشكل هي تلك التي يعتبرها القانون في المادة 3 من القانون التجاري تجارية استنادًا إلى شكلها فقط، بغض النظر عن طبيعتها أو موضوعها. يعني أن بعض الأعمال تُعتبر تجارية بمجرد اتخاذها لشكل معين، مثل التعامل بالسفتجة (الكمبيالة)، تأسيس الشركات التجارية، ووكالات الأعمال، والأعمال المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية.

3.2 الأعمال التجارية بالتبعية:

نصت المادة 04 من القانون التجاري على أنه:" يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

-الالتزامات بين التجار".

4.2 الأعمال التجارية المختلطة:

إن الأعمال التجارية المختلطة ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية القائمة بذاتها لذلك لم يرد نص بشأنها في القانون التجاري لكونها لا تخرج من نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة، لقد اتفق الفقه على إضافة هذه الطائفة من الأعمال وسماها بالأعمال المختلطة، وهي تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، الأمر الذي جعل نفس العمل تكون له طبيعة مختلفة بحسب اختلاف طبيعة

الأطراف، وبالتالي فهو يخضع لمزيج من الأنظمة القانونية، فهو يخضع في شقه للقانون المدني وفي شقه التجاري للقانون التجاري، وأمثلة هذه الطائفة نذكر منها: بيع المزارع لمحصوله إلى التاجر من أجل إعادة بيعه

3. التاجر:

يعتبر التاجر شخصية أساسية في النشاط الاقتصادي، حيث يقوم بمزاولة الأعمال التجارية والمساهمة في دوران عجلة الاقتصاد. ومن هنا، كان لزامًا على التشريعات في مختلف الدول، بما فيها الجزائر، تحديد معايير واضحة لاكتساب صفة التاجر وتحديد حقوقه وواجباته.

1.3 تعريف التاجر:

وفقًا للمادة 1 من القانون التجاري الجزائري، يُعرف التاجر على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". من هذا التعريف، نستنتج أن التاجر قد يكون فردًا أو مؤسسة، لكن الأهم هو أن هذا الشخص يزاول الأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستدامة.

شروط إكتساب صفة التاجر:

تتمثل الشروط الأساسية لإكتساب صفة التاجر في:

- **ممارسة الأعمال التجارية:** يعتبر العمل التجاري الركيزة الأساسية لاكتساب صفة التاجر، بمعنى أنه يجب أن يحترف التجارة كمهنة له.
- **التسجيل في السجل التجاري:** يلزم القانون الجزائري كل تاجر بالتسجيل في السجل التجاري كشرط لإثبات صفته كتاجر. هذا التسجيل يوفر للدولة وللأطراف الأخرى شفافية حول وضعية التاجر ويسمح له بمزاولة النشاط التجاري بشكل قانوني.
- **الأهلية التجارية:** يجب أن يكون التاجر متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة، أي أن يكون بالغًا وعاقلًا وغير ممنوع قانونيًا من ممارسة الأعمال التجارية.
- **ممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص:** يُعتبر هذا شرطًا أساسيًا لاكتساب صفة التاجر، حيث أن التاجر يقوم بإدارة وتسيير عمله التجاري بشكل مباشر ولحسابه الشخصي لتحقيق الربح، سواء كان فردًا أو يمثل شركة.

2.3 إلتزامات التاجر:

يجب أن يلتزم التاجر بما يلي:

- **التسجيل في السجل التجاري:** كما سبق الذكر، على كل تاجر أن يسجل نشاطه في السجل التجاري لضمان قانونية نشاطه.
- **مسك الدفاتر التجارية:** يجب على التاجر أن يمسك دفاتر تجارية توضح العمليات المالية التي يقوم بها، مثل دفتر الجرد ودفتر اليومية. هذه الدفاتر تعد من الوثائق القانونية التي تحمي التاجر وتنظم معاملاته.
- **التزامات ضريبية:** على التاجر الالتزام بدفع الضرائب المستحقة وفقًا للتشريعات المالية والضريبية للدولة.

- **الالتزام بالعقود:** التاجر مطالب بتنفيذ العقود والاتفاقيات التجارية التي يبرمها مع الأطراف الأخرى سواء كانوا عملاء أو موردين.

4. المحل التجاري:

1.4 تعريف المحل التجاري:

المحل التجاري هو مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر لمزاولة نشاطه التجاري وتحقيق الأرباح، يُعتبر المحل التجاري كيانًا اقتصاديًا قائمًا بذاته يُستخدم لإنتاج أو توزيع السلع والخدمات، وهو الأساس الذي يعتمد عليه التاجر في ممارسة نشاطه التجاري.

2.4 خصائص المحل التجاري:

يتميز المحل التجاري بمجموعة من الخصائص تتمثل:

- **مال منقول:** المحل التجاري، رغم أنه قد يشمل عقارات أو أصول ثابتة، يُعتبر مالًا منقولًا قانونيًا، وهو قابل للتداول بين الأفراد.
- **مال معنوي:** يحتوي المحل التجاري على عناصر معنوية مثل السمعة التجارية، قاعدة العملاء، والعلامة التجارية، وهي أصول غير مادية، لكنها ذات قيمة كبيرة في التجارة.
- **ذو طبيعة تجارية:** المحل التجاري يتعلق بالأعمال التجارية، ويتخذ طابعًا تجاريًا بسبب الغرض الذي أنشئ من أجله، وهو تسهيل ممارسة نشاطات تجارية.

3.4 عناصر المحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر ذات طبيعة مختلفة لازمة للاستغلال التجاري، تضمنتها المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، والسالف ذكرها، ويتضح من النص أنّ عناصر المحل التجاري تنقسم الى قسمين:

- **العناصر المادية:**
  - **المعدات والأدوات** (مثل الآلات والمباني)
  - **البضائع** (السلع المعروضة للبيع أو الإنتاج)
- **العناصر المعنوية:**
  - **الزبائن:** قاعدة العملاء المرتبطة بالمحل التجاري.
  - **السمعة التجارية:** المكانة التي بناها المحل في السوق.
  - **العنوان التجاري:** الاسم التجاري الذي يميز المحل.
  - **العلامة التجارية:** الرموز أو الشعارات المستخدمة لتمييز السلع أو الخدمات.
  - **براءات الاختراع:** الحقوق المتعلقة بالاختراعات أو الملكية الفكرية.